يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 64 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 المشار إليه أعلاه وعوّضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : توزع جائزة رئيس الجمهورية لأنظف البلديات بين خمس بلديات بعد استشارة لجنة مكلفة بترتيب البلديات حسب الأولوية في النظافة.

عيّن مقدار الجائزة بخمسمائة ألف دينار تحمل على ميزانية وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

يتم تخصيص مبلغ الجائزة لإنجاز مشروع بيئي متكامل.

الفصل 2 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 899 لسنة 2007 مؤرخ في 11 أفريل 2007.

كلّف السيد طارق الزرماني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الأمن الوطني بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

إنهاء إلحاق

بمقتضى أمر عدد 890 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أفريل 2007.

يوضع حدّ لإلحاق السيد الأسعد الشنوفي، القاضي من الرتبة الثانية، بوزارة التنمية والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني)، وذلك بداية من 10 مارس 2007.

إلحـاق

بمقتضى أمر عدد 891 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أفريل 2007.

يلحق السيد الأسعد الشنوفي، القاضي من الرتبة الثانية، بوزارة التنمية والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات بداية من 11 مارس 2007.

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 892 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أفريل 2007.

سمّي السيد محمد الفهري شلبي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، مكلفا بمأمورية لدى الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وزارة المالية

أمر عدد 893 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أفريل 2007 يتعلق بإحداث لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2424 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف، تتولى بالخصوص :

ـ الإشراف على مختلف الأعمال المتعلقة بإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وتوجيهها وقيادتها،

ـ المصادقة :

* مذكرات المهام للوزارات،
* نظام المراقبة الانتقالي الخاص بالتجارب النموذجية،
* برامج التكوين،
* إطار النفقات على المدى المتوسط ومخطط تعميمه،
* برامج النظم الإعلامية،
* مشاريع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالمشروع.

ـ النظر في التقارير الدورية التي ترفعها لجنة المتابعة المنصوص عليها بالفصل السادس من الأمر عدد 2424 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الوزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير ميزانية الدولة حسب الأهداف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الوزير الأول : رئيس،

ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية : عضو،

ـ وزير العدل وحقوق الإنسان : عضو،

ـ وزير المالية : عضو،

ـ وزير التنمية والتعاون الدولي : عضو،

ـ وزير الفلاحة والموارد المائية : عضو،

ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ وزير البيئة والتنمية المستديمة : عضو،

- وزير النقل : عضو،
- وزير الصحة العمومية : عضو،
- وزير التربية والتكوين : عضو،
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،
- الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والتنمية الإدارية : عضو،
- الكاتب العام للحكومة : عضو.

الفصل 3 - يمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الوزارية دوريا بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 5 - يكلّف رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية بكتابة اللجنة.

الفصل 6 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 894 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أفريل 2007 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للبنك.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة الفصل 10 مكرّر منه،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 والقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 والقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، كما نقح وتمّم بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 715 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للبنك،

وعلى الأمر عدد 1251 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالشركة التونسية للبنك،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية للبنك طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالبنك.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر عدد 1251 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالشركة التونسية للبنك.

الفصل 3 - تدعى الشركة التونسية للبنك إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهام تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها، ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 895 لسنة 2007 مؤرخ في 10 أفريل 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما